# وزارة العدل

## قرار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة١١/١١/٢٠٢٠ ؛

**قـــــرر :**

**(المادة الأولى)**

ينشأ مكتب باسم (مكتب التوثيق المركزى) – يتبع مكتب الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق – ويكون مقره بديوان عام المصلحة ٥٧ شارع رمسيس ويتبعه فروع توثيق متنقلة ، تقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ويشمل اختصاصها كافة أنحاء الجمهورية .

**( المادة الثانية )**

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (سيارة التوثيق المتنقل "١") يتبع مكتب التوثيق المركزى ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من١١/١١/٢٠٢٠.

صدر فى ١١/١١/٢٠٢٠

وزير العدل

**المستشار / عمر مروان**